Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

منع ومحاربة الظواهر المخالفة لنظام تمويل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين

Prevention and Combatingthe phenomena contrary to the financing system of sports organization and activation structures

أوكيلي منصور-Oukili Mansour

جامعة الجيلالي اليابس س.بلعباس

University of JilaliYabis S. Belabbas

mansour.oukili@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-09 **تاريخ القبول :** 2021-07-04

الملخص:

لايمكن لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين القيام بمهامها الرياضية المسندة إليهاوتحقيق أهدافها المجتمعة من أجلها دون حصولها على التمويل والإعانات المالية والمادية الكافية التي تأتيها من مصادر مختلفة، في إطار برنامج رياضي، إقتصادي وسياسي، يتدخل من خلاله المتعاملون العموميون أو الخواص في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والرعاية، لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية، يتطلب هذا البرنامج تشريع صارم وميكانزمات فعالة لحمايته من التحويل لغير ما خصص له.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الرياضية، التمويل، التسويق الكمين، التطفل التجاري، العلامات.

Abstract:

The sports organization and the activation structures cannot carry out the sports tasks assigned to them and achieve their combined objectives without obtaining adequate funding and financial and material subsidies from various sources, within the framework of a sports, economic and political program, through which public or private concessionaires intervene in the field of financing of support and promotion works Sponsorship, for the benefit of athletes, sports clubs, national sports associations and federations, as well as the Committee National Olympic and National Quasi-Olympic Committee, this program requires effective legislation and mechanisms to protect it against diversion to services other than those intended for it.

Keywords: sports sponsorship, funding, ambush marketing, commercial intrution,labels.

مقدمة:

تعتبر عقود الرعاية الرياضية لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من بين أهم مصادر التمويل والمساعدات، بالإضافة إلى موارد أخرى عمومية أو خاصة، تناولها القانون رقم13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في أحكامه: التمويل، في بابه الثامن[المواد من 162إلى 173] والمساعدات في الباب التاسع [المواد من174 إلى 187].

قد يكون هذا التمويل والمساعدات في شكل أموال أوموادأو وسائل ذات صلة بالرياضة فتستفيد منه الاتحادية الرياضية الوطنية والهياكل المنتمية لها سواء كانت رابطات أو فرق أونوادي، وإذا كانت طبيعة التمويل عقد رعاية رياضي، خيري: بدون مقابل (Mécénat)أو تجاري بمقابل: (parrainage=Sponsoring) تتبادل فيه المنفعة بين طرفي العقد[1]، فإن استعمال مداخيله تتطلب حماية قانونية وتنظيمية تفرض رقابة صارمة على مدخلاته ومخرجاته تحول دون إنحراف إستغلاله عن الإطار المخصص له.

كما أن عقود الرعاية الرياضية قد تتعرض هي الأخربإلى منافسة خارجة عن إرادة الراعي التعاقدية ومن ظواهرها **التسويق الكمين Marketing d'embuscade**، ومختلف عمليات التقليد في العلامات والسلعالخاصة بالشركات الراعية، والتعدي على الملكية الفكرية وغيرها من الأفعال المعلنة أو المقنعة، التي تدر أرباحا على منافسين دون موافقة الراعي ومنافية للإلتزامات التعاقدية.

هذه الاساليب غير المشروعة التي ترافق التظاهرات والمنافسات الرياضية تتطلب تطوير استراتيجية قانونية مقارنة تضع حدا لهذه الظواهر السلبية، تُكَون مصادر تشريعها قوانين وطنية ودولية ولوائح وتنظيمات الهيئات الرياضية المتخصصة.

مشكلة البحث:

من خلال ما تم تقديمه للموضوع حول ما يمكن أن يشوب عمليات التمويل والمساعدات من منافسة غير مشروعة تؤثر على العلاقة التي تنشأ بين أطرافه [المانح والمستفيد] وتخل بشروط الإتفاق الحاصل بينهما، وللمحافظة على استمرارية تطبيق بنود الاتفاق فلابد من إنشاء برنامج إستراتيجي للتتبع والمراقبة مقابل لبرنامج التمويل والمساعدات ، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح السؤال الرئيسي التالي:

- ما هي التقنيات القانونية المتبعة لحماية عملية التمويل والمساعدات لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضية؟

ثم يتبع هذا السؤال باسئلة فرعية:

- ما هي الأعمال غير المشروعة الشائعة والتي يجب التحكم فيها؟

- إلى أي حد يمكن تفعيل تلك التقنيات القانونية والتنظيمية ؟

- وما هي الآثار المترتبة عن الإستراتيجية المتبعة في تطبيق تلك القوانين والتنظيمات؟

الفرضيات:

يمكن أن تتمحور الاجابة على تلك التساؤلات حول التشريعات الرامية إلى مقاومة مختلف الأعمال التي ينتج عنها التعدي على برنامج التمويل والمساعدات منها:

- القوانين والتنظيمات المتعلقة بمراقبة مداخيل التمويل والإعانات؛

- التشريعات التي تحمي الملكية الفكرية والصناعية؛

- التشريعات الخاصة بحماية المستهلك؛

-التشريعات المانعة للمنافسة غير المشروعة؛

- الأحكام المستمدة من الاتفاقيات.

أهداف البحث:

نظرا لتدخل عدة عوامل خارجية تفسد الاتفاق على برنامج التمويل والمساعدات، كان لابد من طرح هذا الموضوع كمحاولة لإبراز بعض الطرق الملائمة للتصدي إلى كل عمل خارجي غير مشروع يمس بالأخص موضوع عقود الرعاية الرياضية، وما تكسبه هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من مصادر التمويل الأخرى المعَرّفَة في التشريع الرياضي الجزائري.

منهج البحث:

طبيعة الموضوع فرضت علينا اتباع المنهج الذي يتماشى مع الدراسة النظرية، والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي معتمدين على أسلوب المقارنة والارتباط والتفسير في بعض الأحيان، لبناء أفكار الموضوع وإزالة بعض الغموض.

المحور الأول: حماية برنامج التمويل والمساعدات المخصصة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين :

تتلقى هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التمويل والمساعدات من مصادر مختلفة، عمومية أوخاصة، تسمح لها بتحقيق أهدافها وآداء نشاطها الرياضي، وفي جميع الأحوال لابد من مراقبة ما يُحَصّل من تلك المصادر، ومتابعة إستعماله مهما كان مصدره، وحمايته من الأعمال التي قد تؤثر بصفة أو بأخرى على الغاية من الحصول على التمويل والمساعدات وسوء إستغلالها واستعمالها.

أولا- الإجـــراءات القانونيـــة لمراقبـــة إســـتعمال التمويلوالمساعدات:

تحصل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من الدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع المعمول به، على تمويل أو مساهمة في التمويل، وتستفيد أيضا من مساعدات على أساس برنامج سنوي أو

متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية،كما يمكن أن تقدم لها تلك المساعدات في شكل هبات أو مساهمات مالية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، خصها **القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها** ببعض الأحكام الخاصة بإجراءات مراقبة إستعمالها :

حيث جاءت مواده [من 182 إلى 187] بعدة أحكام تبين إجراءات مراقبة إستعمال موارد هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من الإعانات وعقود التمويل أو الرعاية الرياضية، نعرضها فيما يلي:

- إلزامها بتقديم الحصائل الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيرها وتسييرها عند الطلب؛
- الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، مطالبة بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكذا محاسبتها سنويا ، للاتحادية الرياضية الوطنية المنتمية إليها، بعد مصادقة جمعياتها العامة عليها؛
- إلزامها بمسك سجلات محاسبية وسجلات جرد؛
- يجب أن تخضع حساباتها إلى مصادقة محافظ الحسابات؛
- قد يعين الوزير المكلف بالرياضة، في حالة الضرورة، خبراء للتدقيق المالي في استعمال مساعدات و إعانات الدولة والجماعات المحلية؛
- لابد من القيام بفتح حساب وحيد مخصص للموارد بالعملة الصعبة و آخر مخصص للموارد من العملة الوطنية من الإعانات والمساهمات العمومية وكذا مساهمات الممولين والمانحين، تدفع وتموطن فيهما وجوبا وعلى التوالي، الموارد المالية التي تستفيد منها هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، وهذه الأخيرة مطالبة بتقديم كشف الحسابات لمصالح المراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالرياضة والمصالح المؤهلة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- يحظر القانون كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة لناد رياضي هاو نحو ناد رياضي محترف؛
- يحظر القانون كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين من تغيير في تخصيص الاعانة العمومية؛
- وجوب تسجيل موارد العملية المالية المتأتية، لاسيما من عقد التمويل أو الرعاية الرياضية في كتابات المحاسبة، وعلم وإرسال الوثائق الثبوتية للتعاقد إلى الإدارة المكلفة بالرياضة المختصة، كما ترسل الوثائق السابقة من طرف النادي الرياضي والرابطة الرياضية إلى الاتحادية الوطنية المعنية.

كما أن القانون المذكور رتب في أحكامه الجزائية؛ عقوبات جزائية تخص التمويل والمساعدات في المادة 224 وكذلك المادة 229، على التوالي:

- عقوبة جزائية بالحبس والغرامة؛ في حالة تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصيصها، باعتبارها جنحة؛
- عقوبة الغرامة؛ لعدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.

ثانيا:الإجراءات التنظيمية لمراقبة إستعمال التمويلوالمساعدات:

تحتاج الاحكام القانونية من أجل تطبيقها إلى صدور تنظيمات تتدرج قوتها حسب السلطة التنفيذية والإدارية المنشئة لها، ومن بين التنظيمات التي تناولت موضوع مراقبة إستعمال التمويل والمساعدات نجد ما يلي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-351، المتعلق بكيفيات مراقبة إستعمال إعانة الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات[2].

يحدد هذا المرسوم التنفيذي ، الذي لم يلغ أويعدل ويتمم، كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، ولتكوين فكرة عن كيفيات مراقبة الإعانات العمومية لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين باعتبارها جمعيات رياضية، باستثناء النوادي المحترفة، لابد من الوقوف عند ما ورد في أحكامه:

- محافظ الحسابات المسجل بانتظام في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، هو المؤهل لمراجعة النفقات الخاصة بالاعانات الممنوحة للجمعيات؛
- قصد الشروع في عملية المراجعة يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية الرياضية تعيين لأجل محدد، محافظا للحسابات مسجل في قائمة المهنيين؛
- الهيئة الإدارية للجمعية الرياضية مطالبة بارسال نسخة من محضر التعيين في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما بعد التعيين إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة،
- عند إستلام المهام توقع رسالة القبول من طرف محافظ الحسابات، مبينا فيها صراحة عدم وجوده في حالة تنافي وأنه غير منخرط في الجمعية،
- عند نهاية الأشغال التي قام بها، يعد محافظ الحسابات تقريرا كتابيا مفصلا يوضح فيه ما يأتي:
  - الجهة المانحة للاعانات،
  - شروط المنح حسب الغاية التي قدمت من أجلها هذه الإعانات مع الوثائق الثبوتية،
  - قائمة المكلفين بطلب الإعانة والأشخاص المكلفين بالنفقات وتحديد هويتهم،
  - الإستعمال الحقيقي للإعانة،
  - تطابق إستعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصصت له،
  - جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة.
- إرسال تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة والسلطة المانحة وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-368، الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة مساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف.[3]

يتم تقديم كل مساعدة ومساهمة للنادي الرياضي المحترف على أساس دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم التنفيذي، بعد إيداع ملف خاص بطلب المساعدة والمساهمة لدى الإدارة المكلفة بالرياضة أو لدى الإدارة المانحة وبعد أخذ رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، وذلك قبل التوقيع على إتفاقية تتم بين السلطة المانحة والممثل القانوني للنادي الرياضي ترمي إلى تنفيذ المساعدات والمساهمات.

يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة أعلاه، وذلك تحت طائلة البطلان على بيانات تخص مساعدات ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، خصها المرسوم التنفيذي بأحكام المادة 11.

تتخذ الإدارة المكلفة بالرياضة، وكذا الإدارة الأخرى المعنية كل التدابير اللازمة لاسترجاع المساعدات والمساهمات من المستفيد في حالة عدم إستعمالها الجزئي أو الكلي، ويسمح للإدارة المكلفة بالرياضة بإلغائها على أساس تقرير معلل من طرف مصالحها المختصة.

تخضع النوادي الرياضية المحترفة المستفيدة من المساعدات والمساهمات في اطار أحكام هذا المرسوم التنفيذي، إلى مراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة قانونا لذلك.

3- القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2006، المحدد لشروط وكيفيات الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.[4]

وزعت أحكام هذا القرار على ثلاث فصول كما يلي:

- **الفصل الأول**: شروط منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية.

خصصت لها المواد [من 2إلى7] يمكن الرجوع لتفصيل الشروط في نص قرار وزارة الشباب والرياضة قيد الدراسة.

- **الفصل الثاني:** كيفيات منح الإعانات.

وهو ما جاءت به المواد [من 8 ألى12] ويكن الرجوع إلى أحكامها لمعرفة كيفيات منح الإعانات.

- **الفصل الثالث:**شروط المراقبة وكيفياتها.

دون الإخلال بالنصوص التشريعية المتعلقة بمجال الرقابة المالية تخضع الإعانات إلى الأحكام الواردة في مواد القرار [من 13 إلى 18] نلخصها فيما يلي:

- تراقب الإعانات العمومية أو الخاصة الموجهة للاتحادية الرياضية الوطنية وكذا إستعمالها، من طرف المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة؛
- يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية تقديم جدولا مفصلا لاستهلاك الإعانات للمصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة، في كل ثلاثي أو تحت الطلب، مرفق بالوثائق الثبوتية للنفقات التي قامت بها؛
- تقوم المصالح المختصة بالرقابة بوزارة الشباب والرياضة بالمرقابة القبلية لملف طلب الإعانة العمومية وكذا إستعمالها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، على أساس عناصر ذكرتها المادة 16 من القرار الوزاري، وأيضا بالمراقبة البعدية التي تنصب على الأعمال التي وردت في المادة 17 من نفس القرار؛
- تتعرض الاتحادية الرياضية الوطنية التي تخالف القوانين والتنظيمات بعدم إحترامها لقواعد التسيير المذكورة في المادة18 من القرار الوزاري، إلى عقوبات لاسيما المنصوص عليها في التنظيمات التي تحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الوطنية وسيرها وكذ الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

المحور الثاني:حماية عقود الرعاية الرياضية:

يساهم في عقود الرعاية الرياضية متعاملون عموميون أو خواص في إطار التعايش وتبادل المنفعة، أساسه تقديم تمويل ومساعدات من الراعي ليستفيد في مقابل ذلك من المنافع التجارية [التسويق، الشهرة،...]، وقد يقوم هؤلاء بمبادرة خيرية دون إنتظار عائدات من تلك العملية، وفي كلتا الحالتين يستفيدهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من التمويل والمساعدات الضرورية للقيام بنشاطه.

ولكن لايخلو هذا البرنامج من تدخل لإفساده بطرق غير مشروعة، قد تؤثر على المنافع التجارية للراعي وتثير نزاعات تتطلب الحلول القانونية والتنظيمية الحامية للحقوق والإلتزامات التي يضمنها عقد الرعاية الرياضية، ويتم تجسيد تلك الحلول من طرف منظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية للوقاية من الظواهر المتنافية مع نظام عقود الرعاية الرياضية ومكافحتها.

أولا- حماية الملكية الفكرية والصناعية:

لقد ازداد الإهتمام بحماية الملكية الفكرية بعد إدراك أهميتها في مجال التنمية الإقتصادية من خلال تحويل المعلومة إلى إبتكار والإبتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها وترويجها في الأسواق، ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة إلى حماية قانونية.[5]

1- التوافق الدولي لحماية الملكية الفكرية والصناعية:

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي أعتمدت في سنة1883 خطوة عظيمة لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية من الإعتداء على الأمانة العلمية، وهي أول اتفاقية أبرمت في هذا المجال حيث جاءت بثلاث مبادئ أساسية هي: حق الأسبقية- مبدأ المساواة بين رعايا دول المصادقة- مبدأ إستقلالية براءة الإختراع.

تطبق إتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مضامينها بما في ذلك، البراءة والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة" وهي نوعمن براءة الإختراع الصغيرة المنصوص عليها في تشريعات بعض الدول" وعلامات الخدمة والأسماء التجارية" وهي تسميات تشير إلى نشاط صناعي أو تجاري يمارس بناء عليها" والبيانات الجغرافية" بيانات المصدر وتسميات المنشأ" وقمع المنافسة غير المشروعة.[6]

والاتفاقية متاحة لكل الدول، لقد أنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبرلير سنة 1966، ثم الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09يناير سنة 1975 المتضمن المصادقة على نفس الاتفاقية المعدلة، ويرى فيها المتضررون من التسويق وسيلة الدفاع المناسبة باعتبارها المدونة التي تحقق التوافق الدولي وتتناسب مع حجم التظاهرات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية التي أصبحت تتعرض أكثر من أي وقت مضى للتسويق الكمين «Ambush Marketing » الذي أصبح يقتفي أثرها أينما حلت وارتحلت.

1.1- مكافحة عملية التقليد:

عرف الفقه الفرنسي جنحة التقليد بأنها عبارة عن عملية نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه.

وتقوم الجريمة على شرطين أساسيين؛ أولهما يتمثل في " وقوع سرقة أدبية للمصنف أو الأداء " أما الثاني فيتمثل في حدوث الضرر بسبب التقليد.[7]

لقد ألغى المشرع الجزائري جنحة التعدي على الملكية الأدبية والفنية من قانون العقوبات بالأمر رقم 97-10، المؤرخ في 1997/3/06 وجعل لها قواعد خاصة صدرت بشأنها أوامر سنة 2003، يمكن الإطلاع عليها في الجريدة الرسمية عدد44/2003، ويبدو أن هذا الاختيار لصفة جريمة التقليد من المشرع الجزائري كانت صائبة؛ فهو لم يجعلها هينة كالمخالفة، كما أنه لم يبالغ في شدتها فيجعلها جناية.

يرى الباحثان " جون مشال مارمايو& فابريس ريزو" أن إستعمال العلامات أو الرموز أو الشعارات بدون الترخيص الذي تمنحه الجهة المنظمة للتظاهرة الرياضية ليس تسويقا كمينيا بل هو جنحة تقليد يعاقب عليها القانون، فبدون تقليد العلامات والشعارات ورموز المنظمين ولا صور ولا أصوات للتمثيل الرياضي يعتبر مجرد ممارسة حرة في إنشاء إعلان رياضي إخباري.[8]

2.1- محدودية قانون العلامات:

أعتبر المشرع الجزائري كل تقليد لعلامة بعد نشر تسجيلها جنحة يعاقب عليها كل من إرتكبها، وتخول لصاحبها الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تلك الجنحة، وله أن يستعمل نفس الحق في حالة وجود أعمالا توحي بأنه تقليدا سيرتكب، وللمحكمة إذا رأت في ذلك خرقا لحقوق صاحب العلامة أن تحكم بالتعويضات المدنية وتتخذ كل التدابير القانونية المناسبة.

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فبالإضافة إلى العقوبات المقررة للمسؤولية المدنية فهناك عقوبات جزائية (الحبس و/أو الغرامة) لكل شخص ارتكب جنحة التقليد أو خالف الأحكام الخاصة بوضع العلامة على السلع والخدمات أو القيام ببيعها أو تقديم خدمات لا تحمل علامة، أو وضع علامة على سلع لم تسجل أو لم يتم تسجيلها.

ويصح القول بأن قانون العلامات غير مكيف لمكافحة التسويق الكمين، فهو يفرض على صاحب العلامة المسجلة إثبات ما قام به الغير وسبب ضررا بمصالحه، أي جنحة التقليد، ومن أجل وقف حملة الكمين والحصول على التعويضات، تتجلى صعوبة الإثبات أمام المحكمة في حالة العلامات المماثلة أو المشابهة التي تحدث اللبس والغموض وتضليل الجمهور.

فالمعتدي يستعمل الذكاء للتخلص من الوقوع في خطر الإلتباس في ذهن الجمهور بمرافقة حملته الإشهارية برسائل متكررة توحي بأنه ليس الراعي الرسمي للمنافسة الرياضية.[9]

وما يحصل في تسويق المنتجات؛ فإن الزبون قد يفرق أحيانا بين العلامة المقلدة والعلامة الاصلية للسلعة

المعروضة للبيع بنفسه، عن طريق المقارنة، أو من خلال علاقته بالتاجر الذي يخيره بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد، هذا ما يحدث في الأسواق، أما بالنسبة للعلامات المرتبطة بالتظاهرات والمنافسات الرياضية يختلف الأمر، حيث يصبح قانون العلامات عاجزا أمام ظاهرة التقليد ولا يضمن حماية العلامة إلا إذا كانت التظاهرة رائدة " دولية أو قارية " ففي هذه الحالة تضطر الدولة التي تجري المنافسة فوق أرضها بالتعاون مع الهيئات الرياضية المعنية بسن تنظيمات صارمة لحماية العلامات القائمة برعاية التظاهرةأو المنافسة وفقا لتشريعات الدول التي قامت بتسوية تسجيلها .[10]

3.1 - النظام الخاص بالعلامات الأولمبية:

فيما يخص العلامات الأولمبية فإن السلطة المخولة للحركة الأولمبية كافية لتَفُتَك من الدول حماية قوية لرموزها وإشاراتها المميزة، هذه الحماية للعلامات يوفرها قانون داخلي إستثنائي وهو في الواقع مخالف بشكل ملموس للقانون العام للعديد من الدول، حيث يتلخص ذلك في مظهرين:[11]

-المظهر الأول: مصادقة الكثير من الدول على المعاهدة المعتمدة في نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي بتاريخ 26سبتمبر1981 ومن بينها الجزائر المنضمة في 21 أفريل1984، وتعمل على ترجمتها إلى قانون لصالح اللجان الأولمبية الوطنية التي لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل الرمز والشعار والشارة والعلم والنشيد والشعلة الأولمبية والتسميات المتعلقة بالأولمبياد؛

-المظهر الثاني: هو أن الحق الممنوح لحماية العلامات الأولمبية غير خاضع للأحكام العادية المنصوص عليها في قانون العلامات لكنه يدخل ضمن قواعد وأحكام الميثاق الأولمبي.

وفي إطار المقارنة نلاحظ:

أن المدونة الرياضية الفرنسية" القانون الرياضي الفرنسي لسنة code du sport,2006"منح للجنة الأولمبية الرياضية الفرنسية حق التملك للشعارات الأولمبية الوطنية وأمنتها على الكثير من العلامات الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية وهذا في المادةL141-5، ولقد استخلصت محكمة النقض الفرنسية من أحكام تلك المادة أنه:" يمنع على كل شخص إيداع كعلامة تجارية: إنتاج، تقليد، إلصاق، تعديل الشارات والرموز، الشعارات والعبارة التي تحملها دون رخصة من اللجنة الأولبية الوطنية ولأغراض أخرى غير الإعلام أو النقد، وهو ما يرتب على ذلك أن المادةL141-5 تؤسس لنظام حماية مستقل".

أما واقع المشرع الجزائري يختلف، فهو لم يف بما هو مخصص في أحكام القوانين المقارنة من حماية حقيقيةكافية للعلامات الرياضية لا في عهد التشريعات الرياضية السابقة ولا في القانون الحالي رقم 13-05، المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، واكتفى بإسناد حماية الرمز الأولمبي بشكل مقتضب في المادة 102 من هذا القانون والتي نصت في فقرتها الأخيرة على:« تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.» مع العلم أن مفهوم الرمز الأولمبي يتلخص فقط في الدوائر الأولمبية والشعار" الأسرع؛ الأعلى؛ الأقوى"[12] بينما لم يفرض القانون المذكور أي عقوبات تأديبية أو جزائية من حماية العلامات الأولمبية وأحكام الميثاق الأولمبي، وبهذا الموقف فالمشرع الجزائري لم يقتد بالمشرع الفرنسي الذي قرر لمخالفي المادة L141-5 عقوبات صارمة بالإحالة إلى المواد من L. 716-9 إلىL. 716-13 من قانون الملكية الفكرية.[13]

2- بواسطة الأحكام الخاصة بحماية المستهلك:

يقصد بالمستهلك؛ كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.[14]

تتقاسم عدة دول إرادتها لحماية المستهلكين من الأضرار الناجمة عن الإعلان المضلل، فمثلا المشرع الفرنسي يمنع الممارسات التجارية المضللة في المادة L.121-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي ، ويحدد في نفس المادة أساليبها مع الإحالة أيضا إلى المواد الموالية لتبيان أشكال الممارسات التجارية المضللة.[15]

كما أن الاتحاد الأروبي ومن أجل تقليص الفوارق التشريعية بين الدول الأعضاء في مجال الممارسات التجارية غير المشروعة ومن أجل وضع قواعد موحدة تضمن مستوى عال من الحماية للمصالح الإقتصادية للمستهلكين الأروبيين، فإن البرلمان الأروبي والمجلس اعتمدا التعليمة 2005/29/CE بتاريخ 2005/5/11، والمتعلقة بالنشاطات التجارية غير المشروعة للمؤسسات تجاه المستهلك.[16]

هذا النوع من الأحكام، حتى ولو كان يستهدف حماية المستهلكين فهو الطريق المضمون لتجريم الخطأ المدني القائم على الأساليب المضللة للمستهلك والمتسببة في إضطراب سوق المنافسة، فالإعلان المضلل لا يمس فقط الحالات أو الشركات التي تستعمل العلامة أو الشعار الذي يجعل الإعتقاد أن الخدمة أو المنتوج يستفيد من رعاية أو دعم مباشر أو غير مباشر بل تنتج آثار سلبية أخرى للمستهلك ، ومع ذلك لايسهل دائما إكتشاف التسويق الكمين الذي يمارس بذكاء من طرف القائمين به والذين يحرصون على إخفائه بالرغم من إستخدام الوسائل المضللة.[17]

بالرغم من أن التشريع الجزائري عالج موضوع حماية المستهلك وقمع الغش، بسن القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، إلا أنه لم يعالج ظاهرة تضليل المستهلك بواقعية مثلما عالج جريمة الخداع وجريمة الغش التي جاء بها القانون المذكور في أحكام الفصل الثاني المخصصة للمخالفات والعقوبات، مع العلم أن الوسائل المستعملة في الخداع والغش تؤدي بالضرورة إلى التضليل، لكن التضليل يأتي عن طريق إعلانات تستخدم بذكاء طرق الإبهار والجذب للإيقاع بالمستهلك.[18]

ثانيا: الحماية عن طريق منع المنافسة غير المشروعة:

لايخلو النظام التشريعي لمعظم الدول من قوانين تنظم أعمال المنافسة والأعمال التجارية وغيرها من قوانين الأعمال، والتي تكملها الأحكام العامة عند الضرورة، تلجأ إليها الدول لإضفاء المشروعية على العمل الذي يستهدف حاجة المستهلك من سلع وخدمات، كما أن تلك القوانين تحمل الأحكام المبينة لعدم مشروعية الأعمال بتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها.

ففي الجزائر على سبيل المثال؛ يعالج موضوع المنافسة غير المشروعة بأحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة[19]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12،ثم بالقانون رقم 10-05،والذي يهدف كما جاء في مادته الأولى: إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية «معرفة في المادة 15»، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، كما تكتمل الحماية أيضا بأحكام القانون رقم 04-02[20]، المعدل والمتمم بالقانون رقم10-06، يهدف كما جاء في مادته الأولى: إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية" المبينة في الباب الثالث" التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين، وكذا حماية المستهلك .

في التشريع الفرنسي تعالج المنافسة غير المشروعة من منظور الأحكام العامة للمسؤولية المدنية وفي إطار المسؤلية غير التعاقدية التي تم النص عليها بالخصوص في العنوان الفرعي: " La responsabilitéextracontractuelle"المواد من 1240 إلى 1250.[21]كما هو الحال بالنسبة للجزائر فإن بعض الدول الأخرى خصت منع المنافسة غير المشروعة بنصوص خاصة ذكرت فيها على سبيل الحصر قائمة الأفعال التنافسية غير المشروعة عادة ما تكون مسبوقة بفرض الحظر.[22]

لتوضيح فكرة المنافسة غير المشروعة نحاول أن نتبين ذلك من بعض الممارسات المحظورة المتمثلة في الأعمال التالية:

1- **التسويق الكمين**:

المعروف أن الأحكام الخاصة تظهر فعالية تطبيقها في المجالات التي حددتها سواء حصريا أو على سبيل المثال، لكن التسويق الكمين ناجم عن وضعية لا تبدو فيها منافسة بين الضحية " الراعي" والمسؤول المناور"l'ambusher" إن صحت المعنى.

بالرغم من وفرة النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجزائري التي تعالج موضوع المنافسة غير المشروعة والأخرى التي تعالج الممارسات التجارية فإنها تبقى عاجزة

مثلها مثل القوانين المقارنة في تكييف طبيعة ظاهرة التسويق الكمين على أنه منافسة غير مشروعة، ذلك أنه لاتنطبق عليه صور المنافسة غير المشروعة كما حددتها تلك القوانين ومن بينها القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في بعض مقاطع المادة 27؛ وبالتالي لكي تكيف طبيعة التسويق الكمين على أنه تصرف غير مشروع فلا بد من تخصيص نصوص حصرية دالة على ذلك.

2- **التطفلالتجاري**:

يعرف التطفل التجاري كما جاء في النظرية الفرنسية بأنه: ''مجموعة الممارسات التي يتدخل من خلالها عون إقتصادي في أعقاب آخر بغرض الحصول على منافع إقتصادية التي تحققها مهارات ومعارف المتطفل عليه دون تقديم شيء من جهده ومهاراته'' وهذا التعريف قد يتماشا إلى حد ما مع ما يدل عليه التسويق الكمين. [23]

حظر المشرع الجزائري، في الفصل الرابع من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين، واعتبر التطفل التجاري، في الشطر الثالث من المادة 27، من الممارسات التجارية غير النزيهة بتعبيره عن ذلك بما يلي:« 3- إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.»

ولتدعيم فكرة التطفل التجاري؛ نذكر ما أقره القضاء الفرنسي في قضية ''بانتياك- pontiac'' حيث اتخذ صانع ثلاجات إسم علامة السيارات ''pontiac'' لتعيين منتجاته المتمثلة في المنتجات الكهرومنزلية، فكان الحكم بعدم توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة على اعتبار عدم إشتراك الناشطين في نفس المنتج، وحكمت على أن التصرف تطفل تجاري. [24]

في الأخير نكتشف أن نظرية التطفل التجاري تبقى عاجزة أمام تكييف التسويق الكمين،ذلك أن القائم بهذا الفعل لا يسعى غالبا لإيذاء أو تشويه صورة وسمعة الحدث الرياضي والأكثر من ذلك فهو لا يقصد إستمالة العملاء[25].

والنتيجة؛ أن الوقائع المزعومة التي يلجأ إليها الضحية لإثبات أن التسويق الكمين تطفل تجاري تبقى دون جدوى في ظل القوانين التي مرت معنا إلى حد الآن.

خاتمة:

إستنادا إلى أحكام القانون رقم 13-05، المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وإنطلاقا من بابه الثامن المعنون: التمويل، والباب الذي يليه والمعنون: المساعدات والمراقبة، وما حملتها أحكام المواد التي تضمنها كل من البابين المذكورين، تم طرح المقاربات القانونية والتنظيمية التي تتدخل لفرض الحماية المطلوبة وما يعترضها من صعوبة في التطبيق في الحالات التي لا تنسجم مع موضوعها خاصة في حالة برنامج الرعاية الرياضية الذي يتعرض غالبا لتدخلات مناورين لا تربطهم عقود التمويل مع هياكل التنظيم الرياضي، مهددين في ذلك المصالح الإقتصادية للرعاة الحقيقين عن طريق التسويق الكمين.

لمواجهة حل مشكلة موضوع الحماية تمت الإستعانة بالقوانين والتنظيمات لما تحمله من إجراءات لكيفية وشروط منح التمويل والمساعدات العمومية أو الخاصة ومراقبة إستعمالها، ولما كان أهم مصادر الدعم المالي والمادي لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الرعاية الرياضية الذي تساهم فيه عدة شركات لفائدة التسويق والشهرة...، وجبت حماية برنامج الرعاية الرياضي من خلال ما توفر لدينا من قوانين داخلية واتفاقيات دولية، خاصة كل ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية والصناعية- ومنع المنافسة غير المشروعة ...وبالرغم من إستعمال كل الوسائل القانوني إلا أننا لم نتمكن من الخروج من دوامة الصراع بين عقود الرعاية الرياضية وظاهرة التسويق بالمناورة(الكمين)، الذي أفرز عدة إشكاليات جعلت من الوسائل القانونية التقليدية عديمة الفعالية في مواجهة هذه الظاهرة، وتبقى جهود المنظمين للتظاهرات والمسابقات الرياضية ومعهم الحكومات متواصلة من أجل إيجاد الوسائل القانونية المناسبة للحد من ظاهرة التسويق الكمين. *إنتهى بحمد الله *

. قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1-باللغة العربية:

- حسانين محمد صبحي، و جبر عمرو أحمد. (2003). إقتصاديات● الرياضة- الرعاية والتسويق والتمويل (الإصدار ط.1). القاهرة: مركز الكتاب للنشر.
- عبد الرحمن خلفي. (2007). الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الإصدار ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة2007.

2- **باللغة الأجنبية**:

-Jean-Michel, M., & Fabrice, r. (2014). les contrats de sponsoring sportif (éd. 2nd). France: Lextenso éditions.

- **البحوث العلمية الأكادمية**:

-منصور أوكيلي. (2016). عقد الرعاية الرياضي(مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة طاهري محمد- بشار.

- **مداخلات في ملتقيات:**

-نصيرة قريش، و جميلة مديوني. (13-14 ,12، 2011). حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية. مداخلة في ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات العمل الغربية في الاقتصاديت الحديثة. شلف، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامعة حسيبة بن بوعلي.

- **النصوص التشريعية:**

1- القوانين:

-لأمر رقم 03-03. (19 ,7، 2003). يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 2003/7/20
-القانون رقم 04-02. (23 ,6، 2004). يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 2004/6/27.
-قانون رقم 09-03. (25 ,02، 2009). يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخة في2009/3/08.

- -القانون رقم13-05. (31 مارس، 2013). يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. الجريدة الرسمية عدد39، المؤرخة في 2013/7/31.

أ- 2- **التنظيمات:**

- - مرسوم تنفيذي رقم 01-351. (10 ,11، 2001). متعلق بكيفيات مراقبة إستعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2001
- - المرسوم التنفيذي رقم14-368. (28 ,12، 2014). يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف،الجريدة الرسمية عدد 75، مؤرخة في 2014/12/28.
- - وزارة الشباب والرياضة. (10 ديسمبر، 2006). قرار. يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها. الجريدة الرسمية العدد 18، مؤرخة في 2007/3/18.

- **مواقع الأنترنيت**

-code de la consommation. (01, 12, 2020). France: http://codes.droit.org/PDF/Codeconsommation.pdf.
- code civil. (2020, 9, 01). Legifrance.gouv.fr.cosulté le12, 08,2020 surhttps://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte..
- Légifrance.gouv.fr.(2020,08, 02).code de propriété➢ intellectuelle. Consulté le 12 08,2020, sur https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte..
-ملخص عن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 08,12,2020 من: Wipo.int/portal/ar.

. الهوامش:

1.منصور أوكيلي. (2016). عقد الرعاية الرياضي(مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة طاهري محمد- بشار،ص2-31
2.مرسوم تنفيذي رقم 01-351. (10 ,11، 2001). متعلق بكيفيات مراقبة إستعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،الجريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2001
3.المرسوم التنفيذي رقم14-368. (28 ,12، 2014). يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف،الجريدة الرسمية عدد 75، مؤرخة في 2014/12/28.
4.وزارة الشباب والرياضة. (10 ديسمبر، 2006). قرار. يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها. الجريدة الرسمية العدد 18، مؤرخة في 2007/3/18.
5.نصيرة قريش، و جميلة مديوني. (13-14 ديسمبر، 2011). حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية. مداخلة في ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات العمل الغربية في الاقتصاديت الحديثة. شلف، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامعة حسيبة بن بوعلي.ص.2
6.ملخص عن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883. (بلا تاريخ).تاريخ الاسترداد 08,12,2020 من: Wipo.int/portal/ar
7.عبد الرحمن خلفي. (2007). الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الإصدار ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة2007، ص.140
8. Jean-Michel, M., & Fabrice, r. (2014). *les contrats de sponsoring sportif* (éd. 2nd). France: Lextenso éditions,p.20
9. Ibidem,p.20.
10.أوكيلي منصور، مرجع سابق، ص.143
11. Jean-Michel,M.,&Fabrice, r., Op.cit,pp.21-22
12.حسانين محمد صبحي، و جبر عمرو أحمد. (2003). إقتصاديات الرياضة- الرعاية والتسويق والتمويل (الإصدار ط.1). القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ص.38.

13. Légifrance.gouv.fr.(2020,08, 02).code de propriété intellectuelle. Consulté le 08/12/2020, sur https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte..

14.قانون رقم 09-03. (25 /02/ 2009). يتعلق بحماية المستهلكوقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخة في2009/3/08.

15. code de la consommation. (Consulté le 01/ 12/ 2020). sur: http://codes.droit.org/PDF/Codeconsommation pdf.

16.أوكيلي منصور، مرجع سابق، ص.146.

17. Jean-Michel, M., & Fabrice, r.,Op.cit,p.24.

18.أوكيلي منصور، مرجع سابق، ص.146.

19. الأمر رقم 03-03. (19 /7/ 2003). *يتعلق بالمنافسة*. الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 2003/7/20، الصفحات.25-33.

20.القانون رقم 04-02. (23 ,6، 2004).*يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*. الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 2004/6/27.

21. code civil. Legifrance.gouv.fr.cosulté le 08,12 ,2020 surhttps://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte..

22.أوكيلي منصور، مرجع سابق، ص.147

23. Jean-Michel, M., & Fabrice, r.,Op.cit,p.25

24.أوكيلي منصور، مرجع سابق، ص.149.

25. Jean-Michel, M., & Fabrice,r.,Op.cit,pp.25-26.